الى حكمها ومع وجود اللهو فيها يصير الكل حراما الا ما وقع استثنا
كما قال تعالى اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فاذا صار الدين لهوا
ولعبا انقلبت جميع مباحاته وطاعاته حراما واذا زال اللعب
واللهو زالت الحرمة وكان المباح مباحا والطاعة طاعة وكذلك
جميع الالات المطربة اذا استعملت باللهو واللعب كانت حراما فاذا
خرجت عن احد زالت الحرمة منها وان قال الجاهلون من علماء
العوام لا يمكن زوال اللهو من هذه الالات المطربة قلنا لهم على
قولكم هذا لا يمكن زال اللهو ايضا عمن اخبر تعالى عنهم انهم
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا فلو اراد ان يرجعوا الى الدين الجد
ما امكنهم ذلك وهو باطل لان الله تعالى لا يكلف العبد بما لا
طاقة له به وكل عبد مكلف بترك اللهو واللعب على كل حال
فهو قادر على تركه مع بقاء ما كان اللهو جاريا فيه من الاعمال
وهذا الذي قلناه في تفسير اللهو لا يقدر على اجتنابه هؤلاء
الجهلة من علماء العوام فضلا عن العوام وهو مشكل جدا عند
غير اهل الله تعالى لان الغفلة عن ذكر الله تعالى مستولية على
قلوب غالب الناس في حال طاعاتهم ومباحاتهم حراما كلها وكان
في ذلك حرج عظيم والله تعالى لم يجعل في الدين من حرج قال
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فتعين حينئذ ان يكون
المراد باللهو الحرام وبالملاهي المحرمة ما الهت عن ذكر الله وافعل الزاجر
والواجبات واقترنت بالفجور والفسوق والمحرمات كالزنا وشرب
الخمر ونحو ذلك كما سنذكره انشاء الله تعالى والا فمطلق اللهو لا يحرم

كما صرح به

كما صرح به ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع واورد فيه
حديث عبد المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهوا ولعبوا فان الاريبة في دينكم غلظة رواه البيهقي ولئن
قلنا بالاول في تفسير اللهو فان امور الناس في ذلك موكلة الى الله
تعالى ومجرد الاحتمال لا يوجب الحكم بانقلاب ذلك حراما عليهم واللهو
بالمعنى المذكور اولا وهو الغفلة عن ذكر الله تعالى والانحجاب عن
شهوده امر قلبي لا علامة في الظاهر ولئن كانت له علامة فليست
يقينية بل ظنية والشرع لا يبنى على الامور المظنونة قال تعالى
وبالحق انزلناه وبالحق نزل اي ما انزلناه من عندنا وبيناه لكم
الا بالحق ولا ينزل منكم على الاشخاص المحكوم عليهم به الا بالحق
ايضا والحق هو اليقين من غير احتمال ولا شك ولا التفات الى
ما عليه الجهلة في هذا الزمان من قطعهم بالامور المظنونة
المستندة الى الاوهام الباطلة والاغراض الفاسدة وحكمهم
فيها بانها يقين عندهم فان اليقين لا يحصل الا بمعاينة ارتفع
عنها سائر الاحتمالات الممكنة وهذا الامر متعسر جدا الا في
اهل التجسس عورات المسلمين والتجسس حراما كما قال
تعالى ولا تجسسوا ومعلوم ان هذه الالات المطربة بجميع
انواعها ليست حرمتها من حيث ذاتها وصورتها المخصوصة
ولا من حيث ما يصدر عنها من الاصوات المطربة والا لكان
كل صوت مطرب حراما وهو باطل لان اصوات الطيور والشعاريس
المطربة ليست بحرام اجماعا كما سيأتي بل حرمتها لاقترانها باللهو

Copyright © King Saud University